

3 9 3 0

## عامل عمالة انزكان ايت ملول


إلى

- السيد المندوب الاقليمي للشؤون الاسلامية بإنزكان
- السيد رئيس المجلس العلمي المحلي بإنزكان
- السيد مدير الوكالة الحضرية لأكادير
- السيدة المديرة الجهوية للسكنى وسياسة المدينة بأكادير
- السيدة المفتشة الجهوية للتعمير واعداد التراب الوطني بأكادير
- السيد القائد الاقليمي للوقاية المدنية بإنزكان

CH  
WA

## ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد	موضوع المراسلة
<p>" أحيلها عليكم قصد موافاتي بتقارير مفصلة عن التدابير التي تم اتخاذها لتفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال بناء المساجد، وكذا الاكراهات التي قد تعترض تنفيذ مضامين هذه الدورية "</p>	01	نسخة من دورية السيد وزير الداخلية رقم D2065 بتاريخ 30 مايو 2017 حول تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال بناء المساجد.



مضمون: التعمير والبيئة، التراب الوطني، القنصلية المغربية

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الممتلكات

رقم: 59065

تاريخ: 30 يونيو 2017

وزير الداخلية

19 5 Juin 2017

إلى

السيدات والسادة

ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة

Protecture d'Inezgane Ait Melloul  
Arrivé le :  
08 JUIN 2017  
N° 5216  
Transmis le :  
N° Division: +5

الموضوع : دورية حول تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال بناء المساجد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، كما لا يخفى عليكم، فقد جاء الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما تم تغييره وتتميه، والمرسوم الصادر لتطبيقه، بمقتضيات تعزز تنظيم مجال بناء أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي وتضبط مختلف العمليات المرتبطة به، بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية لأداء الشعائر الدينية في أفضل الظروف.

وكما هو معلوم، فقد سبق لوزارة الداخلية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن عملتا على وضع دورية وزارية مشتركة تحت عدد 199 بتاريخ 30 نوفمبر 2012، تهدف إلى ملاءمة مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، وتأسيس الجمعيات، والتماس الإحسان العمومي، للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، مع ضرورة تبسيط هذه المساطر وتسريعها في إطار التنسيق والتعاون المحكم بين كل الأطراف المتدخلة في المجالات المذكورة، وكذا إحداث شبك وحيد بقسم التعمير بالولاية أو العمالة يلجأ إليه المحسنون في جميع الحالات.

هذا، وقد حدد الدليل المرفق بالدورية الأنفة الذكر، طبيعة البنايات ونوع الأشغال الخاضعة للترخيص، والوثائق المكونة لملف طلب رخصة بناء المساجد، وكذا المسالك والمساطر المتعلقة

بدراسة ملفات هذه الطلبات من الإيداع إلى غاية الحصول على شهادة مطابقة الأشغال المنجزة، فضلا عن التزامات المرخص له ببناء أحد أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي.

غير أنه تبين أن بعض الجمعيات أو الأفراد، خاصة بالعالم القروي، تقوم ببناء بعض المساجد أو توسيعها بدون الحصول على رخصة لذلك، ودون مراعاة لضوابط وأحكام المساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لذا، ومن أجل التصدي لظاهرة البناء غير القانوني لبعض المساجد، فإنه يتعين عليكم اتخاذ ما يلي :

- الحرص على تفعيل مقتضيات القانونية المتعلقة بالمخالفات لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر؛
- العمل على تفعيل كل مقتضيات الدورية الوزارية المشتركة تحت عدد 199 السالفة الذكر على الوجه الأمثل؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة والمستعجلة لوقف الأشغال، موضوع المخالفات، كيفما كان نوعها، إلى حين تسوية وضعيتها أو هدمها، عند الاقتضاء، إذا كانت هذه الأبنية لا تتوفر على شروط السلامة المطلوبة طبقا للأحكام السالفة الذكر، وخاصة بالعالم القروي؛
- وضع آليات ولجن لمراقبة سير أشغال بناء المساجد بشكل منتظم.

وفي إطار تفعيل مقتضيات هذه الدورية، أطلب منكم العمل على موافاة مصالح هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية - مديرية الممتلكات) بتقارير مفصلة عن التدابير التي تم اتخاذها بهذا الخصوص، وكذا بالإكراهات التي قد تعترض تنفيذ مضامينها.

وإذ أعتمد على تتبعكم الشخصي لهذه العملية، أهيب بكم اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقيد بأحكام هذه الدورية بالشكل الأنسب التي يتيح بلوغ الغايات المنشودة.

والسلام

وزير الداخلية  
عبد الوافي لفتيت

Du  
a. Defusse  
A 2  
a. Moulou R. P. P. P.  
en l'absence